

القواعد الآمرة بين حتمية الاعتراف الدولي بوجودها، ومتطلبات تحديد مضمونها ونطاقها

Jus Cogens: The Imperative International Recognition of their Existence and the Requirements for Determining their Content and Scope

د. تريكي شريفة*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

maitre.triki.cherifa@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/05/30	تاريخ الارسال: 2021/04/03
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يشكل الاعتراف الدولي بوجود قواعد دولية تتميز بالطابع الأمر تحديا هاما لأسس القانون الدولي ولمقومات العلاقات الدولية، بالنظر لما يكتسيه هذا الاعتراف من آثار على الأساس الرضائي لذلك القانون وعلى المبدأ السیادي لتلك العلاقات، هذا؛ ويمثل نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، النص المرجعي لموضوع القواعد الآمرة ونقطة انطلاق الاعتراف الدولي الرسمي بتلك القواعد، غير أن غموض أحكام اتفاقية فيينا بخصوص كيفية نشأة تلك القواعد وتحديد معايير التعرف عليها، قد عرقل مسار إرساء نظام القواعد الآمرة كأحد ثوابت القانون الدولي بالرغم من تزايد وتعدد المواقف والدراسات والأحكام الوطنية والدولية المهمة بموضوع القواعد الآمرة وبتوسيع نطاقها. الكلمات المفتاحية: قواعد آمرة، لجنة القانون الدولي، محكمة العدل الدولية، نظام عام دولي، تراتبية مصادر القانون الدولي.

*المؤلف المرسل: تريكي شريفة

Abstract:

The international recognition of the existence of international rules characterized by An Imperative character constitutes an important challenge to the foundations of international law, given the implications of that recognition on the consensual basis of that law. The text of Article 53 of the Vienna Convention constitutes the reference text for the subject of peremptory norms and The starting point for the official international

recognition of these rules, however, the ambiguity of the provisions of the Vienna Convention limited the issue of establishing the peremptory norms system as one of the constants of international law despite the multiplicity of national and international studies concerned with the subject.

Keywords: Peremptory Norms, International Law Commission, International Court of Justice, International Public Order, Hierarchy of Sources of International Law

مقدمة:

اعترفت اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 (فيما يلي اتفاقية فيينا)¹ بوجود قواعد دولية مؤهلة لإبطال نص أي معاهدة تبرمها الدول بمحض إرادتها على أساس تميزها (اي القواعد) بالطابع الأمر، غير أن تلك القواعد لا تزال مهمة وغير واضحة المعالم² كون دراستها لا تزال ولحد الآن محل العديد من الاهتمامات الدولية المتضاربة، خاصة وأن تعريفها المذكور في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا ظل يتميز بكثير من الغموض³ ويجعل نظامها القانوني (كتحديد كيفية نشأة القواعد الآمرة، معايير التعرف عليها، تبيان آثارها، ونتائجها القانونية) محل جدل دولي هام لتباين المواقف الفقهية والدولية والقضائية بشأنها، حيث يكفي الإطلاع في هذا الشأن على النقاشات المسجلة أمام لجنة القانون الدولي خلال تحضيراتها لاعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وللمواقف المترددة والمتباينة للعديد من المحاكم والهيئات الدولية بمناسبة تعرضها لموضوع القواعد الآمرة.

هذا؛ ونظرا لما تعرفه الساحة الدولية من تزايد الجهود الدولية الهادفة لتكريس المزيد من الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تزايدت إشارات القرارات الدولية والوطنية لموضوع القواعد الآمرة بالشكل الذي يوحي بإمكانية ارتباط موضوع القواعد الآمرة بالعديد من مجالات القانون الدولي وبما يتجاوز موضوع الاتفاقيات الدولية بوصفه الأصل في الاعتراف بوجود القواعد الآمرة كأحد أصناف القانون الدولي، حيث قررت لجنة القانون الدولي إدراج القواعد الآمرة كموضوع مستقل بحد ذاته في برنامج عملها طويل الأجل ابتداءً من دورتها السادسة والستين⁴ سنة 2015⁵، في سبيل الإهتمام بتوضيح مفهومها ووضع معالمها، فالقواعد الآمرة وفي ظل هذه المعطيات، هي مؤهلة للإسهام في تغيير الطابع الرضائي (الكلاسيكي) لأحكام القانون الدولي قصد التوجه نحو

إرساء نظام دولي مكرس لكم واحد من المبادئ الهادفة للحفاظ على المصالح العليا للجماعة الدولية إذا تم التخلي على جانب من الأساس السيادي للعلاقات الدولية. وعلى ضوء ما سبق، يمكن التساؤل حول مفهوم ومضمون ونطاق القواعد الأمرة في ظل الجهود الدولية القانونية والقضائية والفقهية الهادفة لتحديدها وإرساء نظامها القانوني.

وللإجابة على الإشكالية المقترحة تم توظيف منهج مركب يمزج بين التاريخي والوصفي والتحليلي لمحاولة التقرب من مفهوم القواعد الأمرة وتحديد معالمها بالشكل الذي يجمع ويوحد بين مختلف التوجهات الدولية بشأنها، أما من حيث تقسيم هذه الدراسة فكانت في ثلاثة مباحث تتفرع عنها مطالب مفصلة، فتناولنا في الأول نشأة وظهور القواعد الأمرة، أما الثاني فخصص لمحاولات تحديد القواعد الأمرة، وفي المبحث الأخير تناولنا مختلف المجهودات الدولية الهادفة لتوسيع نطاق القواعد الأمرة، واحتوت الدراسة مجموعة من النتائج والملاحظات كخاتمة لها.

المبحث الأول: نشأة القواعد الأمرة:

لقد تطلب اقرار القواعد الأمرة في القانون الدولي مدة زمنية معتبرة على الرغم من التوافق الدولي حول فكرة وجود قواعد دولية أساسية لا يمكن انتهاكها أو الخروج عنها منذ بوادر ظهور مذهب القانون الطبيعي، غير أن الاعتراف الرسمي بوجود تلك القواعد لم يتجسد حتى إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 والتي شهدت نقاشات هامة أثرت حول تلك القواعد أمام لجنة القانون الدولي وخلال انعقاد مؤتمر فيينا الذي اعتمدت خلاله تلك الاتفاقية، وهو ما سنحاول تبيينه في هذا المقام.

المطلب الأول: القبول الدولي بفكرة وجود قواعد دولية أساسية

إن القول بوجود القواعد الدولية الأمرة، أي احتواء القانون الدولي لقواعد أساسية لا يمكن الخروج عنها، ينسب في العديد من الأبحاث القانونية لفقهاء مذهب القانون الطبيعي خلال القرن السابع عشر⁶، مثل "غروسيوس" و"دي فاتيل" و"كريستيان وولف" الذين أشاروا جميعهم لفكرة وجود قوانين أساسية (مكتوبة في غالب الأحيان) غير قابلة للتغيير، تكون ملزمة لجميع الشعوب والأمم ولا يسمح بمخالفتها، حيث تكون تلك القواعد عادلة في جميع الأحوال ما يجعل الدول عاجزة عن الاستغناء عنها أو عن تغييرها بطريق الاتفاق⁷.

كما اعتمد بعض رواد المذهب الوضعي نفس التوجه⁸ بالتأكيد مرة أخرى على وجود قواعد دولية لا يمكن التحلل منها بوصفها حامية لمصالح المجتمع الدولي ككل، وأنه يتوجب بالنتيجة التقليل من الحرية المطلقة للدول في إبرام المعاهدات الدولية بناء على الطابع الأمر لتلك القواعد الأساسية والتي يتم الاعتراف بها من جميع الدول المتمدنة، هذا وقد أصر بعضهم، مثل "جلينيك"، على بطلان المعاهدات الدولية المتعارضة مع تلك القواعد الأساسية⁹، حيث يظهر ومن خلال ذلك ارتباط فكرة وجود قواعد دولية أساسية بفكرة وجود الجماعة الدولية وضرورة حماية مصالحها المشتركة.

كما ساهمت خسائر ومخلفات الحروب التي شهدتها الإنسانية فيما بعد، في زيادة الوعي الجماعي بضرورة التنصيص على تلك القواعد الأساسية واحترامها، فاتفاقية جنيف لسنة 1864 واتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 الهادفة لوضع قوانين الحرب، قد أعطت دفعة قوية في مجال الإقرار بوجود قواعد أساسية في القانون الدولي لا يجوز انتهاكها في أي حال من الأحوال وظهر ما يعرف اليوم بالقواعد الأمرة.

هذا؛ وساهم عهد عصبة الأمم في التأكيد مرة أخرى على سمو بعض القواعد الدولية بوصفها قواعد أمرة لا يجوز التحلل منها، فمادته 20 تؤسس لفكرة القواعد الأمرة من خلال النص على أن العهد يبطل كل الالتزامات المخالفة لأحكامه وأن الأطراف فيه لا يبرمون أي التزامات لا تتسق مع أحكامه¹⁰، فبالرغم من الطابع التعاهدي لهذا النص وأثره النسبي بالنتيجة، غير أنه يبقى عاكسا لتطور ممارسات وتوجهات الدول بخصوص الإقرار بعدم جواز الخروج عن قواعد معينة اعترافا بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي وأخلاقياته¹¹.

ولقد تبلورت أكثر فكرة الاعتراف بوجود قواعد دولية أمرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بحيث توجه فقهاء تلك الحقبة لاعتماد القواعد الأمرة كردة فعل على الفضائع النازية المرتكبة وفي سبيل منع وقوعها مجددا، فميثاق الأمم المتحدة المعتمد سنة 1945 يشكل نصا آخر يعكس الاعتراف بوجود قواعد دولية أمرة لا يجوز مخالفتها أو التحلل منها خاصة وأن نص مادته 103 تكرر سمو قواعد دولية على غيرها من القواعد الدولية الأخرى.

المطلب الثاني: الاعتراف القانوني بالقواعد الأمرة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)

بمناسبة تولي لجنة القانون الدولي مهمة التحضير لمشروع اتفاقية دولية تعتمد كشرعية منظمة للمعاهدات الدولية، فتح النقاش مجددا حول موضوع القواعد الدولية الأساسية، حيث شكل نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمد سنة 1969 وثيقة الميلاد الرسمية "للقواعد الآمرة Jus Cogens" باعتبارها أسى قواعد القانون الدولي¹²، بعدما كان يعترف للقواعد الدولية بمرتبة متساوية من حيث قوتها الإلزامية¹³.

لقد ورد مصطلح القواعد الآمرة Jus Cogens لأول مرة أمام لجنة القانون الدولي سنة 1958، على متن التقرير الثالث لسير "جيرالد فيتزموريس Sir Gerald Fitzmaurice"، بمناسبة معالجته لموضوع بطلان المعاهدات وفي إطار تحضير اللجنة لنص اتفاقية فيينا، حيث إقترح "فيتزموريس" نصا يقضي بصحة المعاهدة المتطابقة مع مبادئ القانون الدولي ذات الطابع الآمر، إذا كان تطبيق تلك المعاهدة لا ينطوي على أي إخلال بهذه المبادئ¹⁴.

أما تعريف القواعد الآمرة، فقد قدم لأول مرة أمام لجنة القانون الدولي على متن تقرير سير "همفري والدوك Sir Humphrey Waldock"، والذي عرفها بـ "القواعد الدولية الملزمة التي لا يمكن إنتهاكها أو الخروج عنها بموجب أي ترتيب تعاهدي"¹⁵، وأقترح بتلك المناسبة نصا يقضي بعدم قانونية المعاهدات الغير المتسقة مع القواعد الآمرة¹⁶.

لقيت فكرة وجود قواعد دولية لا يمكن للدول الخروج عنها بموجب أي ترتيب تعاهدي، قبولا واسعا أمام لجنة القانون الدولي خلال أعمالها الهادفة لتحضير نص اتفاقية فيينا¹⁷، غير أن صياغة نص قانوني بشأنها قد كان محل نقاشات هامة وعرف النص الأولي المقترح بشأنها (مشروع المادة 50) العديد من التعديلات بسبب المواقف الدولية المختلفة حول تعريف ونطاق القواعد الآمرة.

حيث اقترحت لجنة القانون الدولي نص مشروع المادة 50 أمام مؤتمر فيينا بالشكل التالي: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة".

بالرغم من تأييد غالبية الدول خلال مؤتمر فيينا¹⁸ فكرة احتواء القانون الدولي لقواعد آمرة كجزء لا يتجزأ منه، غير أنها اختلفت حول الأسس القانونية لتلك القواعد، وكيفية النص عليها بالشكل الذي يضمن استقرار العلاقات التعاقدية¹⁹، فبينما أكد الإتحاد السوفياتي على البطلان المطلق للمعاهدات الدولية المتعارضة مع قواعد آمرة،

عبرت فرنسا عن مخاوفها بشأن المعايير الواجب اعتمادها للكشف عن القواعد الأمرة تجنباً لإساءة استخدامها أو الاحتجاج بها خدمة للمصالح الفردية، في حين اقترحت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تعديل نص المادة 50 بالشكل الذي يوضح معايير تحديد القواعد الأمرة، هذا وقد شككت بعض الوفود الدولية الأخرى في الأهداف الكامنة أصلاً وراء اعتماد نص المادة 50 وتساءلت عما إذا كان ذلك هادفاً لإدراج مفهوم النظام العام في أحكام القانون الدولي عبر نص اتفاقية دولية، بحيث طالبت كل من تركيا وأستراليا بإلغاء المادة 50 تماماً من مشروع الاتفاقية ما لم يتم وضع تعريف واضح أو قائمة شاملة لمختلف القواعد الدولية ذات الطابع الأمر²⁰.

على أساس تلك النقاشات، اعتمد مؤتمر فيينا صيغة معدلة لنص مشروع المادة 50 المقترح من لجنة القانون الدولي، تجسدت في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا والتي جاءت كالتالي: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة".

حيث شكلت هذه المادة شهادة الميلاد الرسمية والدولية للقواعد الأمرة كأحد أصناف القواعد الدولية بصفة عامة، واعتبرت المرجع الأساسي لاستخلاص مفهومها وتحديد عناصرها مثلما سوف يتم التطرق إليه في النقطة الموالية.

المبحث الثاني: تحديد القواعد الأمرة:

لتحديد القواعد الأمرة يتوجب الكشف عن العناصر المكونة لتلك القواعد والتي تمكن من وصفها بالأمرة، وقد ألحت غالبية الدول أمام اللجنة السادسة للأمم المتحدة سنة 2016 على ضرورة التقييد بنص المادة 53 من اتفاقية فيينا عند البحث عن أي معايير لتحديد القواعد الأمرة، كون غالبية الممارسات الدولية والقضائية والفقهية حول هذا الموضوع تنطلق من مضمون تلك المادة وتعتبره النص المرجعي لتلك القواعد الأمرة حتى فيما يتجاوز نطاق المعاهدات، بالرغم من أن ذلك النص قد أكد على أن تعريف القواعد الأمرة الوارد فيه هو مخصص لأغراض تلك الاتفاقية.

هذا؛ ويستشف من ذلك نص المادة 53 من اتفاقية فيينا وجوب توافر عنصرين اثنين في القاعدة الدولية لتوصف بالآمرة، فلا بد أن تكون القاعدة أولاً قاعدة عامة للقانون الدولي، وثانياً يجب أن تكون مقبولة ومعترفاً بها كقاعدة لا يسمح بالخروج عنها.

المطلب الأول: القاعدة الآمرة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي:

بداية لا يوجد أي تعريف دولي محدد ومتفق عليه لمصطلح القواعد العامة للقانون الدولي، غير أن فريق الدراسة المعني بموضوع تجزئة القانون الدولي المنشأ من لجنة القانون الدولي، قد ميز خلال أشغاله بين القواعد العامة للقانون الدولي وبين كل من القانون الخاص وقانون المعاهدات، حيث يستنتج من تلك الأشغال بأن مصطلح "العامة" الوارد في عبارة "قواعد القانون الدولي العامة" ذو صلة بنطاق انطباقها، وهو الأمر الذي أكدته قضاة محكمة العدل الدولية كذلك بمناسبة تمييزهم بين قواعد القانون الدولي العامة، التي يمكن الخروج عنها بالاتفاق (في حالات خاصة أو بين أطراف معينة)، وبين القواعد الآمرة التي لا يمكن في جميع الأحوال الخروج عنها، أي أن القواعد العامة للقانون الدولي هي القواعد التي تطبق مبدئياً فيما بين الدول ما لم يتم الخروج عنها بموجب تدابير خاصة²¹.

هذا وتكشف غالبية الآراء الفقهية وكذا مختلف الممارسات الدولية، أن القواعد العامة للقانون الدولي هي من زمرة القواعد العرفية الدولية²²، ما يجعل القواعد العرفية أصلاً للقواعد الآمرة²³ مثلما تؤكد مختلف الأحكام والقرارات القضائية الدولية والتي ربطت في غالب الأحيان بين القواعد العرفية والقواعد الآمرة، فمحكمة العدل الدولية قررت الأصل العرفي لحظر التعذيب قبل الاعتراف بطابعه الأمر بمناسبة نظرها في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، وكذلك الحال بمناسبة تطرقها للعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي صنفتها في كل مرة كمبادئ عرفية لا يجوز انتهاكها، قبل تقرير طابعها الأمر.

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عند نظرها في قضية "فورونجيا"، بأن القواعد الآمرة "تتبعاً مرتبة أعلى من قانون المعاهدات ومن القواعد العرفية العادية في التسلسل الهرمي الدولي"، الأمر الذي يوحي بأن القواعد الآمرة هي "قواعد عرفية غير عادية" باعتبارها شكلاً استثنائياً من أشكال القانون الدولي العرفي، وهو نفس الموقف الذي اعتمدته هذه المحكمة بخصوص حظر الإبادة الجماعية عند

معالجتها لقضية "يليسيتش" حين أكدت بأن حظر الإبادة الجماعية قد بلغ مرتبة القواعد الأمرة وأنه يندرج في زمرة القانون الدولي العرفي.

تحملنا هذه المواقف للاستنتاج بأن قواعد القانون الدولي العرفي هي قواعد القانون الدولي العامة التي يمكن أن تكون الأساس الأصلي للقواعد الأمرة المنصوص عليها في المادة 53 من اتفاقية فيينا، غير أن هذا لا يمنع من أن تأخذ باقي مصادر القانون الدولي شكل أو وصف قواعد القانون الدولي العامة، لتصبح هي كذلك أصلا لنشأة القواعد الأمرة، فمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المتمثلة بـ"تصريح" هي كذلك بنطاقها العام ما يؤهلها لأن تكون مصدرا منشأ للقواعد الأمرة²⁴، كما يمكن أن تكون المعاهدات الدولية أيضا أساسا منشأ للقواعد الأمرة، إذا كانت تلك المعاهدات عامة متعددة الأطراف، وكاشفة لعرف دولي سابق لها في الوجود²⁵.

فمحكمة العدل الدولية أكدت في قضية بلجيكا ضد السنغال، الأصل العرفي لحظر التعذيب قبل التنصيص عليه في نص تعاهدي، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي أكدت بمناسبة قضيتي "فورونجيا" و"توليمير" تباعا، على الطابع العرفي لحظر التعذيب ولحظر الإبادة بوصفهما قواعد أمرة، قبل التطرق لكل منهما على متن العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة.

يتبين إذن بأن المعاهدات الجماعية (أو الشارعة)، التي تكون كاشفة لعرف دولي سابق يقضي بالطابع الأمر لإحدى القواعد الدولية، تكون كذلك أساسا كاشفا للقواعد الأمرة، فميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، يكشف العديد من القواعد العامة الدولية ذات الطابع الأمر، يأتي على رأسها حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها²⁶.

المطلب الثاني: القاعدة الأمرة قاعدة معترف بها ومقبولة

على أنها قاعدة لا يسمح بالخروج عنها

إن معظم قواعد القانون الدولي تندرج في زمرة القواعد الرضائية التي يجوز الخروج عنها بتعديلها أو بإلغائها بموجب أعمال توافقية صادرة من طرف الدول المعنية بها، سواء تعلق الأمر بالقواعد التعاهدية أو بالقواعد العامة للقانون الدولي، باستثناء القواعد التي ارتقت لمصاف القواعد الأمرة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج منها.

باستقراء معيار الاعتراف بالقاعدة العامة للقانون الدولي وقبولها من مجتمع الدول الدولي ككل، بوصفها قاعدة لا يسمح بالخروج عنها كما ورد في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا، يتبين بأن ذلك المعيار مركب يجمع بين شرطي القبول والاعتراف، بالإضافة لاحتوائه (أي المعيار) على عنصرين يتمثل أولهما في مجتمع الدول الدولي ككل، ويتمثل ثانيهما في أنه لا يسمح بأي خروج عن هذه القواعد.

فيما يتعلق بالقبول والاعتراف بالقاعدة الآمرة من مجتمع الدول الدولي ككل، فلا بد من الإشارة بأن هذا الشرط لم يكن موجودا في النص الأصلي المقترح من لجنة القانون الدولي الخاص بتعريف القواعد الآمرة (أي مشروع نص المادة 50)، حيث اكتفى النص الأصلي بأن تكون القاعدة الآمرة "قاعدة لا يسمح بالخروج عنها"، فإدراج شرط قبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل بالقاعدة الآمرة في النص النهائي للمادة 53، قد كان نتيجة النقاشات المسجلة خلال مؤتمر فيينا وبعد اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية تعريف القواعد الآمرة "بأنها القواعد التي تشترك في الاعتراف بها مختلف النظم القانونية الوطنية والإقليمية للعالم"، حيث مهد الاقتراح الأمريكي للنص على فكرة إقرار القواعد الآمرة من المجتمع الدولي ككل في مفهوم القواعد الآمرة المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية فيينا، خاصة وفيما بعد تقديم إسبانيا وفنلندا واليونان لاقتراح يصف القواعد الآمرة بأنها "القواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي ولا يسمح بالخروج عنها"، حيث عمدت لجنة الصياغة لإدراج شرط الاعتراف بالقاعدة الآمرة في تعريفها مع إضافة شرط القبول مبررة ذلك برغبتها في الاتساق مع نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي نصت على "الاعتراف" في الشق المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون، وعلى "القبول" في الشق المتعلق بالقانون العرفي الدولي.

أما كلمة "ككل" في عبارة (مجتمع الدول الدولي ككل) المنصوص عليها في تعريف القواعد الآمرة، فقد أدرجت هي كذلك بمبادرة من لجنة الصياغة التي هدفت من خلالها إلى استبعاد ضرورة قبول القاعدة الآمرة والاعتراف بها من كامل الدول المشكلة للمجتمع الدولي، والاكتفاء بتوافر أغلبية مطلقة (كبيرة جدا) تقبل القاعدة الدولية وتعترف بها كقاعدة لا يجوز الخروج عنها، فالمقصود هنا هو "الدول كجماعة لا كفرادى" تسهيلا لعملية تطور وظهور القواعد الآمرة²⁷ باعتبارها قواعد هادفة لحماية القيم الأساسية لكامل المجتمع الدولي²⁸.

هذا وتوحي كلمة "الدول" المدرجة كذلك من لجنة الصياغة في عبارة "مجتمع الدول الدولي ككل" المذكورة في المادة 53 من اتفاقية فيينا، بأن الدول هي الأشخاص الدولية الوحيدة المؤهلة لإنشاء القواعد الآمرة، ما يعني استبعاد المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد من عملية إنشاء القواعد الآمرة²⁹، وهو الموقف الذي أكدته أحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية لسنة 1986³⁰، وكذا أشغال لجنة القانون الدولي حول القواعد الآمرة حين أكد مقررها السيد "ديري تلادي" بأن موقف الدول يبقى الوحيد الذي يعتد به في تحديد القواعد الآمرة³¹.

بقي التأكيد بأن القبول والاعتراف بعدم جواز الخروج عن القاعدة الدولية العامة هو الأساس لتقرير طابعها الأمر، فلا يكفي القبول والاعتراف بالقاعدة الدولية العامة لتصبح قاعدة أمر، كون عدم جواز الخروج عنها هي التي تميز القاعدة الآمرة عن غيرها من قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الطابع الرضائي، هذا مع الإشارة بأن نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لم يحدد طريقة تعبير الدول عن قبولها واعترافها بالقاعدة الآمرة على أنها قاعدة لا يسمح بالخروج عنها، حيث يمكن الإقتداء هنا بنهج محكمة العدل الدولية عند الكشف عن القواعد الآمرة، مثلما قامت به بمناسبة نظرها في قضية بلجيكا ضد السنغال، أين أشارت لمجموعة المواد الممكن اعتمادها في سبيل البحث عن توافق القبول والاعتراف والاعتقاد بالإلزامية وعدم جواز الخروج عن القاعدة الآمرة، حيث لجأت المحكمة لنصوص المعاهدات الدولية ذات التطبيق العالمي، ولمجمل التشريعات الوطنية ذات الصلة، بالإضافة لقرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة.

كما يمكن وفي نفس السياق، اللجوء لمجمل أشغال لجنة القانون الدولي ذات الصلة، لاسيما نص المادة 26 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والذي يحوي قائمة توضيحية بخصوص مجموعة القواعد الآمرة التي حظيت بقبول واعتراف دوليين بعدم جواز الخروج عنها، وكذلك مشروع الاستنتاجات حول تحديد القانون العرفي، الذي يحوي هو كذلك قائمة تضم المعاهدات الدولية والقرارات الدولية ذات الصلة، كل هذا بالإضافة لمجموع البيانات العامة والمنشورات الرسمية التي تصدرها الدول في هذا الشأن، بالإضافة للآراء القانونية الصادرة عن الحكومات، والمراسلات الدبلوماسية، وقرارات المحاكم الوطنية، باعتبارها جميعاً مواداً

يمكن الاستدلال بها للكشف عن القواعد الأمرة، كما يمكن الاستعانة بقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وعلى رأسها قرارات محكمة العدل الدولية، للكشف عن القواعد الأمرة، خاصة وأن تلك المحكمة تعد الهيئة القضائية المختصة حسب اتفاقية فيينا بفض النزاعات ذات الصلة بالقواعد الأمرة³².

المبحث الثالث: الجهود الدولية الهادفة لتحديد وتوسيع نطاق القواعد الأمرة

بالرغم من تعريف اتفاقية فيينا للقواعد الأمرة للقانون الدولي، غير أن تحديد تلك القواعد بذاتها شكل ساحة جدل ونقاش ومحل آراء دولية مختلفة، منذ المراحل الأولى للتوجه الدولي للاعتراف بها، فبالإضافة لإنكار بعض الباحثين الدوليين لوجود أي قواعد أمرة على الساحة الدولية، سجل الواقع الميداني تردد الهيئات الدولية المعنية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، وفي مرحلة أولى، الخوض في مهمة تحديد أو تعداد القواعد الأمرة نتيجة ربما لأهميتها وخطورتها على مفاهيم ونظام القانون الدولي.

غير أن الاعتراف بالمركز الخاص للفرد في أحكام ذلك القانون، والتوجه لتكريس حقوقه وحياته الأساسية في أطر جماعية هادفة للحفاظ على الجماعة البشرية، قد كان له الأثر في تجديد الاهتمام الدولي بموضوع القواعد الأمرة وبروز جهود دولية هادفة لتحديد تلك القواعد وتوسيع نطاقها مثلما سوف نحاول تبيانها في هذا المقام.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية والكشف عن القواعد الأمرة

أسندت الفقرة أ من المادة 66 من اتفاقية فيينا، مهمة تفسير المادة 53 و64 ذات الصلة بالقواعد الأمرة، لمحكمة العدل الدولية بالقول أنه: "يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين 53 و64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم"، فهذه المادة اعترفت إذن صراحة لمحكمة العدل الدولية بصلاحيته الكشف على القواعد الأمرة وتفسيرها وتطبيقها وحل أي نزاع ذا صلة بها.

غير أن البحث في قرارات المحكمة ذات الصلة بالقواعد الأمرة، يكشف بأن المحكمة تفادت في غالب الأحيان التوسع في موضوع القواعد الأمرة واكتفت بالتطرق للقواعد الأمرة بصفة عارضة وفي حدود ما يتطلبه موضوع القضية المعروضة أمامها، هذا مع الملاحظة بأن تطرق المحكمة للقواعد الأمرة بعبارات صريحة، قد تم بصفة تدريجية، كونها لجأت في البداية للتعبير عنها بصفة ضمنية قبل تسميتها مباشرة في مرحلة موالية، فالمحكمة تفادت في البداية استعمال مصطلح "القواعد الأمرة Jus Cogens"

واستخدمت عبارات ومصطلحات مجاورة للتعبير عنها³³، ما جعل البعض يؤكد تهرب المحكمة من الخوض في موضوع القواعد الآمرة³⁴.

فقبل اعتماد اتفاقية فيينا سنة 1969، عبرت محكمة العدل الدولية عن القواعد الآمرة بمبادئ ذات صلة بأهدافها، حيث يمكن الاستدلال هنا بقضية "ألفريد كورب Alfred Krupp" التي تعود أصولها لاتهام هذا الأخير أمام محكمة نورمبوغ باستخدام أسرى فرنسيين في أعمال حربية أثناء الحرب العالمية الثانية، بتشغيلهم في صنع ونقل عتاد حربي بما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاملة الأسرى ذات الطابع الأمر، حيث دفع السيد "كورب" بالاتفاق المبرم بين ألمانيا وحكومة فيشي، الذي يسوغ للسلطات الألمانية استخدام الأسرى الفرنسيين في مصانع إنتاج الأسلحة، نفيًا لمسؤوليته الجنائية والتأكيد على أن تصرفه يشكل تنفيذًا لذلك الاتفاق الدولي، غير أن محكمة العدل الدولية أكدت بطلان ذلك الاتفاق على أساس مخالفته للآداب العامة، حيث أكدت المحكمة بطلان الاتفاقيات الدولية لمخالفتها للآداب العامة، الأمر الذي يوحي بأن المقصود بالآداب العامة هنا هو القواعد الآمرة الدولية بوصفها الوحيدة المؤهلة لإبطال النصوص الدولية الاتفاقية³⁵.

واصلت محكمة العدل الدولية إشارات الضمنية للقواعد الآمرة فيما بعد اعتماد اتفاقية فيينا سنة 1969، وذلك بالتعبير عنها بمصطلحات مختلفة، ففي قرارها الصادر في 05 فيفري 1970 حول قضية "برشلونة تراكشن"، تعرضت المحكمة للقواعد الآمرة من خلال الإشارة للالتزامات الملقاة على عاتق الدولة في مواجهة كافة الجماعة الدولية Erga Omnes³⁶، كما عبرت المحكمة عن القواعد الآمرة ضمناً مرة أخرى في قرارها الصادر في 15 ديسمبر 1979، بمناسبة فصلها في قضية الرهائن الأمريكيين بإيران، من خلال التأكيد بأن لكل دولة التزامات أمره Obligations Imperatives تقتضيها علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية، وأن تلك الالتزامات منصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و1963³⁷.

استخدمت محكمة العدل الدولية لأول مرة مصطلح "القواعد الآمرة" (Jus Cogens) مثلما هو منصوص عليها في اتفاقية فيينا³⁸، بمناسبة قرارها حول الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، عندما أقرت انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامها بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى والتعدي على سيادتها، حيث بينت المحكمة بأن الدول وكذلك لجنة القانون الدولي يتعاملان مع حظر استخدام

القوة باعتبارها قاعدة أمره Jus Cogens³⁹، هذا وأكدت المحكمة بنفس المناسبة، عدم جواز انتهاك بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الأصل العرفي، لاسيما تلك المنصوص عليها في أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف⁴⁰.

هذا ويعد قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة 2002، حول الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، قفزة نوعية كون المحكمة تجاوزت فيه مرحلة الإشارة فقط للقواعد الآمرة، وبادرت بتقرير الطابع الأمر لحظر الإبادة الجماعية⁴¹، فمنذ ذلك القرار تواصل وتوسع اعتراف المحكمة الصريح بالطابع الأمر لقواعد دولية، حيث يمكن الاستشهاد هنا برأيها الاستشاري حول مدى إمكانية تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة اللجوء لاستخدام الأسلحة النووية⁴²، والذي أكدت فيه بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو مناقض لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق خلال النزاعات المسلحة⁴³ بوصفها قواعد أمره⁴⁴، كما اعترفت المحكمة صراحة في قرارها حول التزام المحاكمة أو التسليم (قضية بلجيكا ضد السنغال سنة 2012) بالطابع الأمر لحظر التعذيب ذات الأصل العرفي⁴⁵.

المطلب الثاني: تحديد لجنة القانون الدولي لبعض القواعد الآمرة

امتنعت لجنة القانون الدولي عن وضع قائمة مغلقة محددة لجميع القواعد الآمرة خوفا من اعتبار تلك القائمة شاملة وحصرية فيما بعد، الأمر الذي يمكن أن يسهم في إضعاف القواعد الآمرة ويحد من إمكانية توسيع نطاقها⁴⁶، غير أن اللجنة قد عمدت بمناسبة مختلف أشغالها (ذات الصلة أو لا بالقواعد الآمرة) لإدراج أمثلة عن القواعد الآمرة كلما تطلبه موضوع تلك الأشغال أو الدراسات.

حيث بينت اللجنة بمناسبة أشغالها المتعلقة بإعداد مشروع اتفاقية فيينا، بأن القواعد ذات الصلة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالشكل الذي يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة هي قواعد دولية أمره، مثلما هو الشأن بالنسبة للقواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، كتلك التي تحظر الرق والإتجار بالبشر والإبادة الجماعية والقرصنة، بالإضافة لمجموع القواعد التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول والقواعد المتصلة بتقرير المصير والقاضية بالمساواة في السيادة بين الدول.

أما أشغال اللجنة حول إعداد مشروع مواد متعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فقد توجهت اللجنة خلالها في البداية للقول بأن انتهاك الدولة لالتزاماتها النابعة من القواعد الأمرة يشكل جنائية دولية ويرتب مسؤوليتها الدولية، كون القاعدة الدولية تهدف وفي جميع الأحوال للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، حيث وضعت اللجنة وعلى هذا الأساس لائحة بأربعة التزامات أساسية يشكل انتهاكها جنائية دولية، لاسيما الالتزام بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الالتزام باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، الالتزام بحماية الكائن البشري والالتزام بحماية البيئة الإنسانية والحفاظ عليها، بحيث تشكل جميع هذه الالتزامات قواعد أمرة لا يجوز الخروج عنها.

كما أضافت اللجنة سنة 1991 عدداً آخر من الالتزامات في تلك القائمة، باعتبارها قواعد أمرة يجسد انتهاكها جنائية دولية ويرتب المسؤولية الدولية عليها، مثلما هو حال جرائم العدوان والهيمنة الاستعمارية الأجنبية، وكذلك الفصل العنصري والإبادة الجماعية والإرهاب الدولي والإتجار بالمخدرات⁴⁷.

بالرغم من تخلي لجنة القانون الدولي على وصف الجنائيات والجنح الدولية ذات الصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، غير أن ذلك يبقى دون أثر على تعدادها كأثلة مجسدة للقواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على انتهاكها.

المطلب الثالث: التوجه الدولي لتوسيع نطاق القواعد الأمرة

على الرغم من الاعتراف الرسمي بوجود القواعد الأمرة الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 وفي إطارها مثلما تقتضيه نصوصها، غير أن الفقه الدولي يؤكد عدم انحصار القواعد الدولية الأمرة في مجال المعاهدات الدولية، واتساع نطاق القواعد الأمرة وعلاقته بجميع أحكام القانون الدولي العام، فمجال تلك القواعد ليس مغلقاً وهو في تطور وتوسع مستمرين.

فالقواعد الأمرة هي ذات علاقة وطيدة بمواضيع عديدة في القانون الدولي، وعلى رأسها موضوع النظام العام الدولي، خاصة وبالنظر لأحكام المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تقتضي بطلان أي معاهدة قائمة واعتبارها باطلة ومنتهية بمجرد تعارضها مع قاعدة دولية أمرة جديدة لاحقة، الأمر الذي يوحي بأن القواعد الأمرة تؤسس لقيام نظام عام دولي قياساً على أحكام ومقومات النظام العام الداخلي المؤسس داخل كل مجتمع وطني.

كما ترتبط القواعد الأمرة بموضوع المسؤولية الدولية كذلك، خاصة وأن مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي اعتمده لجنة القانون الدولي سنة 2001، وبالخصوص نصي مادتيه 40 و42، يعتبر انتهاك الدولة لقاعدة أمرة مشكلاً لإخلال خطير ويرتب المسؤولية الدولية للدول، بالرغم من التخلي عن فكرة الجنح والجنايات الدولية، الأمر الذي علاقة القواعد الأمرة بمجالات دولية أخرى غير تلك المتعلقة بالمعاهدات الدولية⁴⁸، هذا ويتجاوز موضوع وأثر القواعد الأمرة المجال الدولي ليخترق المجال الوطني كذلك، كون القواعد الأمرة تبطل أي قوانين أو تدايير أو أي أنظمة داخلية إدارية كانت أو قضائية، إذا كانت تجيز أي تصرفات وطنية تتعارض مع حظر دولي بموجب قاعدة دولية أمرة⁴⁹.

هذا ويتوجه المجتمع الدولي تدريجياً لربط القواعد الأمرة بالمزيد من مجالات القانون الدولي، حيث يكفي النظر في محاضر جلسات مجلس الأمن، وفي بيانات الدول المقدمة أمامه وفي مختلف الوثائق الأممية الأخرى، للتأكد من الإحالات والإشارات الكثيرة والمتكررة للقواعد الأمرة بمناسبة التطرق لمواضيع دولية مختلفة ذات ارتباط بمجال حقوق الإنسان الأساسية وبالجرائم الدولية⁵⁰، فالقواعد الأمرة الدولية تنبع من الضمير الجماعي الدولي، وهي ذات صلة بكل ما له علاقة باللامشروعية الموضوعية، والمجردة من أي مصالح فردية للدول المكونة للمجتمع الدولي، فلا يمكن الإنكار بأنه لا يمكن التفاوض بشأن بعض القيم العليا للمجتمع الدولي، الأمر الذي يبرر وصول القواعد المكرسة لها لمصاف القواعد الأمرة⁵¹.

كما ساهمت المحاكم الدولية الجنائية، والمحاكم الخاصة بحقوق الإنسان، في الكشف عن المزيد من القواعد الأمرة الدولية بالإضافة لتوسيع نطاقها، فمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت في العديد من قضاياها التي تصدت لها بين سنتي 2000 و2004، على أن التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والإعدامات خارج القضاء، تعد جميعها خرقاً لقواعد أمرة دولية، كما أكدت هذه المحكمة في رأيها الاستشاري رقم 18 بشأن المهاجرين غير المسجلين الصادر في 17 سبتمبر 2003، بأن مبدأ المساواة وتحريم التمييز، وكذلك مبدأ عدم إعادة القسرية في القانون الدولي للاجئين قد أضحت جميعها في عداد القواعد الأمرة الدولية⁵².

أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد أقرت عبر مختلف قراراتها الصادرة في المرحلة الممتدة بين 1998 و2001، بأن كلا من الإبادة الجماعية،

والتعذيب، والهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، تنتهك جميعها قواعد دولية آمرة، بل أكدت في قرارها الصادر في 17 أكتوبر 2002، وبمناسبة فصلها في قضية "فورونجيا"، بأن الحظر المطلق للتعذيب بموجب النصوص الدولية العرفية والاتفاقية، هو قاعدة آمرة⁵³ تنتج التزامات دولية اتجاه كافة Erga Omnes⁵⁴.

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الطابع الأمر لحظر جريمة الإبادة الجماعية، بمناسبة نظرها في قضية "كايشيما"، وأصرت بمناسبة معالجتها لقضية "نيراماسوهوكو" على تقييد صلاحيات مجلس الأمن الدولي في مجال وضع مفهوم للجرائم ضد الإنسانية، بما يتوافق مع أحكام القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الدولي.

هذا وقد اهتمت المحاكم الوطنية بموضوع القواعد الآمرة كذلك، فمحكمة كينيا العليا أعلنت بمناسبة معالجتها لقضية الفرع الكيني للجنة الدولية لحقوقيين، بأن مقاضاة المسؤولين لارتكابهم جرائم دولية قد أضحت قاعدة آمرة بموجب أحكام القانون الدولي العرفي، وهو نفس الموقف الذي اعتمدته المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا عندما أقرت بأن واجب الدولة في منع إفلات مرتكبي أخطر الجرائم المحظورة هو قاعدة دولية آمرة لم يعد من الممكن الخروج عنها.

في مقابل ذلك، ساهم الاعتراف ببعض القواعد الآمرة في تطوير أحكام القانون الدولي، حيث يكفي الإشارة هنا للجهود الدولية المبذولة في سبيل وضع الأطر القانونية الكفيلة بحظر بعض الأفعال بوصفها جرائم دولية وردع مرتكبيها، بعد بلوغ وعي عالمي حول خطورتها ومساسها بالمصالح المشتركة والأساسية للمجتمع الدولي، وهو الأمر الذي كان نتاجه توسيع أحكام الولاية العالمية القضائية، المعتمدة أساسا لمتابعة مرتكبي جريمة القرصنة في أعالي البحار ومنع منع إفلاتهم من العقاب، وتفعيلها كذلك في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية لاسيما جريمة التعذيب، أينما تواجدوا وبغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية أطرافها، بعدما ثبت بأن جريمة التعذيب محل حظر دولي نتج عنه ظهور قاعدة دولية آمرة تقتضي تفعيل أي دولة، باسم الجماعة الدولية ونيابة عنها، أحكام الولاية العالمية القضائية لمسائلة ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها، حول قضيتي "مضيق كورفو" و"برشلونة تركشن"، والتي أكدت فيها بأن الدول باتت ملزمة تجاه كافة، بمكافحة جميع صور انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في 21 نوفمبر 2001، حول قضية "العدساني" ضد المملكة المتحدة، والذي أكدت فيه بأن

القواعد ذات الصلة بحظر التعذيب قد أصبحت قواعد آمرة بالنظر للقيم التي تهدف لحمايتها⁵⁵، وأن تلك القواعد تتبوأ أعلى درجات التسلسل الهرمي للقواعد الدولية قبل القواعد الاتفاقية والعرفية⁵⁶، نفس الموقف اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عند نظرها في قضية "فورونجيا"، والتي بينت بأن أحد أهم نتائج الاعتراف بالطابع الأمر لحظر التعذيب هو حق كل دولة في متابعة المتهمين بارتكابه أو تسليمهم لدولة أخرى تقوم بذلك⁵⁷.

إن الاعتراف إذن بالقواعد الآمرة كأحد أصناف القانون الدولي المعاصر، والإقرار بسموها على باقي القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، قد أعطى دفعة قوية لأحكام الولاية العالمية القضائية وشجع الدول على تفعيلها خارج الإطار الذي أنشأت أساساً لأجله (أي لقمع القرصنة في أعالي البحار)، في سبيل تحقيق مسائلة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم وأبشعها باسم المجتمع الدولي، بعدما تأكد حظرها دولياً بموجب قواعد آمرة، وهو ما عكسه مشروع لجنة القانون الدولي حول مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، والذي نص على حق الدول بوصفها ممثلة عن المجتمع الدولي في ممارسة اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تثبت ممارسات المحاكم الوطنية للعديد من للدول ذلك التوجه كذلك، بمجرد النظر لقضايا أدولف إيخمان Eichmann سنة 1961، وبيونشي Pinochet سنة 1999، وأولد داح Ely Ould Dah سنة 2005 وغيرها من القضايا الأخرى⁵⁸.

الخاتمة:

يعد موضوع القواعد الآمرة للقانون الدولي من أصعب المواضيع الدولية وأخطرها في نفس الوقت، كون مجرد الاعتراف بوجودها من شأنه التأثير في الأساس الرضائي لقواعد القانون الدولي وينتج أثارا قانونية تحدث ثورة عميقة في أحكام هذا القانون، فخطورة القواعد الآمرة تكمن خصوصاً في إمكانية إبطال تلك القواعد لأي معاهدة مبرمة من الدول بمحض إرادتها لمخالفتها لأحكامها⁵⁹، الأمر الذي يعني تقييد حرية الدول في التعاقد ويؤكد نسبية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يبقى أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، والمنصوص عليه هو كذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص مادتها 26.

فخطورة آثار ونتائج القواعد الآمرة على نظام وأحكام القانون الدولي يمكن أن تبرر إذن غموض تعريفها المذكور في اتفاقية فيينا بوصفه النص المرجعي لها، وتفسر مجموعة المواقف الدولية والوطنية المختلفة إزاء موضوع القواعد الآمرة كآليات ومحاولات استباقية هادفة للتحكم في مجالاته وللحد من استخداماته التعسفية خدمة لبعض المصالح الدولية، خاصة وفي ظل كثرة الإحالات على الاتفاقيات الدولية الشارعة الخاصة بحماية وتكريس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون غيرها، للإشارة للقواعد الآمرة أو لتحديددها.

كل ذلك لا يمنع من تقديم بعض النتائج المتوصل إليها بمناسبة اهتمامنا بموضوع القواعد الآمرة، ابتداء من استخلاص المزيد من مميزاتهما، لاسيما سموها على باقي قواعد القانون الدولي، حيث لا يمكن التحلل من القواعد الآمرة حتى وفي حالة توافق الدول على ذلك، بل أن القواعد الآمرة تملك من القوة ما يمكنها من إبطال القواعد الدولية المخالفة لها والتي يمكن لولا ذلك للدول أن تنشئها بتوافق إرادتها⁶⁰، الأمر الذي يعني التوجه نحو إقرار تراتبية قواعد القانون الدولي المعاصر⁶¹، وبالنتيجة ضرورة تعديل أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يتوافق مع ذلك⁶²، بحيث تتموقع القواعد الآمرة في قمة هرم التدرج القانوني لقواعد القانون الدولي لتمتعها بصلاحيات إبطال القواعد القانونية المخالفة لها، وبغض النظر عن مصدرها العرفي أو الاتفاقي، مثلما أكدته لجنة القانون الدولي بمناسبة أبحاثها حول موضوع المسؤولية الجنائية للدول المخالفة بصفة فردية لأحكام القواعد الآمرة للقانون الدولي⁶³.

كما تتميز القواعد الآمرة بعالمية انطباقها عكس القواعد الرضائية الأخرى للقانون الدولي، والتي تكون ملزمة فقط للدول التي وافقت عليها بموجب نص اتفاق دولي، بالإضافة للدول التي لم تصر صراحة على معارضتها عندما يتعلق الأمر بقواعد عرفية دولية، هذا ولا يمكن تطبيق مبدأ "المعتزض المصير" إزاء القواعد الآمرة، بالإضافة لاستحالة وجود قواعد أمرة إقليمية⁶⁴، مثلما أكدته محكمة العدل الدولية عندما أقرت الطابع العالمي لإدانة الإبادة الجماعية، بمناسبة فتاوها المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة 1951، وكذلك محكمة الدول الأمريكية بمناسبة فتاوها حول الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في سبتمبر 2003، والتي أكدت فيها إلزامية القواعد الآمرة لجميع الدول، وهو نفس الموقف المعتمد من المحكمة العليا الاتحادية

بسويسرا بمناسبة نظرها في قضية "يوسف ندا" في نوفمبر 2007، والذي بينت فيه بأن القواعد الآمرة ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي⁶⁵.

هذا وتقترب القواعد الآمرة "Jus Cogens" مع الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في مواجهة كافة الدول المكونة للمجتمع الدولي "Erga Omnes"، كون كلاهما ذات صلة بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بحيث بينت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 2015، حول قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بين كرواتيا وصربيا)، بأن القواعد الآمرة تنتج التزامات تجاه الكافة، وبينت بأن تلك الاتفاقية تحوي ذلك النوع من الالتزامات بعدما أقرت الطابع الأمر لحظر الإبادة الجماعية⁶⁶.

تهدف القواعد الآمرة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فالاعتراف بها هو مؤسس على "أنسنة" أحكام القانون الدولي بتكريس وحماية حقوق الإنسان الأساسية، كمرحلة موائية للمرحلة التي كانت الدول منهمكة خلالها في بناء علاقات دولية مؤسسة حصريا على مبدأ المساواة في السيادة، وتسعى لتحقيق مصالحها الفردية دون الجماعية⁶⁷.

بقي في الأخير الإشارة لاستمرار غموض أحكام ونتائج أهم مميزات القواعد الآمرة، نقصد بذلك صلاحيتها في إبطال المعاهدة الدولية المخالفة لأحكامها، فالمادة 53 من اتفاقية فيينا التي نصت على ذلك البطلان، لم تحدد السلطة المؤهلة للمطالبة بالبطلان أو بالنطق به، حيث يمكن وبناءا على القواعد العامة، تصور مطالبة أحد الدول الأطراف ببطلان المعاهدة على أساس مخالفتها لقاعدة آمرة⁶⁸، غير أن نص المادة 53 جاء عاما يفتح المجال للغير كذلك (أي غير الطرف في المعاهدة) للمطالبة ببطلان تلك المعاهدة على أساس مخالفتها لقاعدة آمرة، مع الإشارة هنا بأن تلك المادة لم تحدد من هو الغير المؤهل سواء بالمطالبة أو حتى بالقضاء ببطلان المعاهدة الدولية فيما بعد المطالبة به.

حيث يتوجب وعلى هذا الأساس، وضع نص قانوني مفسر أو مكمل لنص المادة 53 من اتفاقية فيينا، كأن تمنح هيئة دولية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، صلاحية المطالبة ببطلان معاهدة دولية متعارضة مع قاعدة آمرة⁶⁹، فالجمعية العامة تبقى المنبر الأمثل لتحديد القواعد العامة للقانون الدولي ذات الطابع الأمر، مما يجعلها "الهيئة الغير" الملائمة للمطالبة ببطلان معاهدة دولية على أساس مخالفتها لقاعدة آمرة، أو حتى النطق

ببطلانها مباشرة، كما يمكن تصور منح صلاحية النطق ببطلان المعاهدة المخالفة لقاعدة آمرة لمحكمة العدل الدولية بعد تلقيها لطلب بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة⁷⁰، خاصة وأن الواقع الميداني يتماشى مع هذا المنطق، فبعد إقرار الطابع الأمر لمبدأ الحق في تقرير المصير، تعددت مطالبات الجمعية العامة للأمم المتحدة ببطلان نصوص المعاهدات الدولية التي تتعارض مع ذلك المبدأ، وعلى رأسها اتفاقية "كامب ديفيد"، هذا وقد فعلت أحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا بصفة ضمنية كذلك، عندما نظرت المحكمة الخاصة بسيراليون في مدى تعارض نظامها الأساسي مع قاعدة دولية آمرة، حيث قررت بتاريخ 31 ماي 2004 وبمناسبة نظرها في قضية شارل تايلور، عدم تعارض نظامها الأساسي القاضي برفع الحصانات القضائية أمام تلك المحكمة، مع أي قاعدة دولية آمرة.

الهوامش:

¹- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة بتاريخ 22 ماي 1969 خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 6122 المؤرخ 5 ديسمبر 1966 و 2287 المؤرخ 6 ديسمبر 1967، يمكن الإطلاع على النص الكامل للإتفاقية على الرابط التالي: (تم الإطلاع عليه بتاريخ 02-02-2020)

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1_1_1969.pdf

²- على الرغم من إعتقاد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، غير أن العديد من الفقهاء أكد صعوبة التعرف على القواعد الآمرة عشرات السنين فيما بعد إعتقاد تلك الإتفاقية، مثلما هو حال الفقيه فيرالي virally سنة 1983 وبعده فاي veille سنة 1993، أنظر:

- Nieto-Navia Rafael, International Peremptory Norms (Jus Cogens) and International Humanitarian Law ,in, Cassese Antonio, Vohrah Lal Chand, Man's Inhumanity to Man :Essays on International Law in Honour of Antonio Cassese, Kluwer Law International, 2003, Pages 595-640.

³- Decaux Emmanuel, Droit International Public , 7eme Edition, Dalloz, Paris, 2010, Page 45.

⁴-التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) أعده ديري تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، جنيف 30 أبريل-01 يونيو و 02 يولييه - 10 أغسطس 2018، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 12 فيفري 2018، "A/CN.4/714"، ص 02.

⁵-التقرير الأول عن القواعد الآمرة، الذي أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 8 مارس 2016، الدورة الثامنة والستون، جنيف 2 مايو- 10 حزيران و 4 يولييه-12 أغسطس 2016، تحت رمز "A/CN.4/693"، ص 5. هامش 9.

⁶-Nieto-Navia Rafael, International Peremptory Norms (Jus Cogens) and International Humanitarian Law, Op.cit, Pages 595-640.

⁷- Berkal Gülgeç Yahia , The Probleme Of Jus Cogens From a Theoretical Perspective , Ankara Üni, Hukuk Fak, Dergisi, 66(1), 2017, Page 83.

⁸-رفض بعض فقهاء المدرسة الوضعية وجود القواعد الآمرة كأحد أصناف القانون الدولي، من خلال التأكيد على عدم تقييد سلطة الدولة وحريتها التامة في إبرام المعاهدات والإستقلال التام لإرادتها، حيث يمكن الإشارة هنا لموقف الفقيه

"شوارزنبيرغر" الذي يرفض تماما فكرة وجود نظام عام دولي (وبالتالي فكرة وجود القواعد الأمرة) في المجتمع الدولي ويؤكد إمكانية مخالفة جميع المبادئ الأساسية للقانون الدولي عن طريق الإتفاقات الإرادية، أنظر:

- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 411-412.

⁹-التقرير الأول عن القواعد الأمرة، الذي أعده داير تلادي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 11-15.

¹⁰- أشار القاضي "نشوكينغ لنفس الموقف بمناسبة رأيه المنفرد في قضية أوسكار تشين أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية، من خلال التأكيد بأن القول ببطلان المعاهدة الدولية أليا ليس بالقضية الغريبة في أحكام القانون الدولي، خاصة بوجود نص المادة 20 من نص عهد عصبة الأمم الذي بموجبه يتعهد الأعضاء بعدم الإنضمام لإلتزامات فيما بينهم تتعارض مع نصوص عهد العصبة، فكل ذلك يصبح بلا معنى إذا لم تعتبر المعاهدات المبرمة بشكل مخالف لعهد العصبة باطلة أليا Ab-initio وبدون أثر قانوني، هذا مع القول بأنه لا يمكن تصور قيام عصبة الأمم بتقنين القانون الدولي وتنظيم لمجتمع الدولي إن لم يكن من الممكن خلق قواعد أمرة، أنظر:

- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 411.

¹¹- نفس المرجع، ص 17-18.

¹²- نفس المرجع، ص 20.

¹³- حميطوش جمال، القواعد الأمرة في الإجتهد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 09.

¹⁴-التقرير الأول عن القواعد الأمرة، الذي أعده داير تلادي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 20-21.

¹⁵-Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Anuario Brasileiro de Direito Internacional, Numero III, V, 1, 2008, Pages 133-135.

¹⁶- كان "سيرلاوترخت" أول من عبر عن القواعد الدولية الأمرة بكونها مبادئ من النظام العام الدولي، أنظر:

- Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Op.cit, Page 135.

¹⁷- على الرغم من تأييد غالبية الدول، مبدأ وجود قواعد أساسية لا يمكن للدول إستبعادها أو مخالفة أحكامها بموجب نص إتفاقي، ، خلال أعمال اللجنة وأثناء مؤتمر فيينا، غير أن العديد من الدول قد عبرت عن تخوفاتها وتحفظاتها إزاء فكرة تقنين ذلك على متن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، فبينما نادى بریطانيا بضرورة حصر فكرة بطلان المعاهدات الدولية المتعارضة مع القواعد الأمرة في حدود ضيقة جدا، عارضت لكسمبورغ الفكرة تماما من خلال القول بأن أحكام النظام العام (وبالتالي تقييد حرية الأفراد أو الدول على التصرف لمعايير أخلاقية ولمعايير السياسة العامة) يصعب نقلها على الصعيد الدولي كون العلاقات الدولية ليست فيها أي سلطة سياسية أو قضائية بمقدورها فرض أي معايير دولية للعدل والأخلاق على جميع الدول، أنظر:

-التقرير الأول عن القواعد الأمرة، الذي أعده داير تلادي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 24-25.

¹⁸- إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون المعاهدات (مؤتمر فيينا) بفيينا من مارس إلى ماي 1968، ومن أفريل إلى ماي 1969، حيث إعتد النص النهائي لإتفاقية فيينا بتاريخ 23 ماي 1969، أنظر:

-Barberis Julio, La Liberté de Traiter des Etats et le Jus Cogens , Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 1970, Pages 19-45, disponible sur le lien suivant (Consulté le 22 Décembre 2020)

[30.1970.1.a.19.45.pdf\(zaoerv.de\)](http://30.1970.1.a.19.45.pdf(zaoerv.de))

¹⁹-Concado Trindade Antonio Augusto, Jus Cogens: The Determination and The Gradual Expansion of its Material Content In Contemporary International Case-Law, Page 9, Disponible sur le lien suivant (Consulté le 22 Décembre 2020) <https://www.oas.org/dil/esp/3%20-%20cancado.LR.CV.3-30.pdf>

²⁰-التقرير الأول عن القواعد الأمرة، الذي أعده داير تلايدي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 22-29.

²¹-التقرير الثاني عن القواعد الأمرة أعده داير تلايدي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 16 مارس 2017، الدورة التاسعة والستون، جنيف 1 مايو- 2 حزيران و3 يولييه - 4 أغسطس 2017، تحت رمز "A/CN.4/706"، ص 23-25.

²²- بينما يوجد توافق دولي مبدئي حول إعتبار القانون العرفي الدولي مصدرا للقواعد الأمرة، إختلفت الدول أمام لجنة القانون الدولي حول باقي مصادر القانون الدولي كأساس للقواعد الأمرة، حيث نفت كل من جمهورية التشيك وألمانيا إمكانية إعتبار باقي مصادر القانون الدولي كأصل منثني للقواعد الأمرة، بينما توجهت دول أخرى للقول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي وكذا الإتفاقيات الدولية تعد هي كذلك أساسا للقواعد الأمرة، في حين إحتفظ بعض الدول الأخرى بالمبادئ العامة للقانون الدولي دون المعاهدات الدولية كأساس ثاني للقواعد الأمرة، لمزيد من المعلومات أنظر:

-التقرير الثالث عن القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) أعده ديري تلايدي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 07.

²³-Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens, Op.cit, Page 136.

²⁴-شككت بعض الدول في إمكانية أن تكون مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة مصدرا للقواعد الأمرة، بالقول أن تلك المبادئ تنبع من توافق قوانين وطنية وضعت لتنظم علاقات داخل مجتمعات وطنية ليست لها أي صلة بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي، انظر:

- Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Op.cit, Page 138.

²⁵-التقرير الثاني عن القواعد الأمرة أعده داير تلايدي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 32-34.

²⁶-التقرير الثالث عن القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) أعده ديري تلايدي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 03 و04.

²⁷- Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Op.cit, Page 136.

²⁸- ثار نقاش دولي كبير أمام لجنة القانون الدولي حول عبارتي الأغلبية الكبيرة والأغلبية الكبيرة جدا في مجال قبول وإعتراف الدول بالقواعد الأمرة، والمقترحة في مشروع الإستنتاجات المقدم من المقرر الخاص بالقواعد الأمرة حول الموضوع، فبينما أيدت بعض الدول عبارة "أغلبية كبيرة جدا" كمعيار لتحديد قبول وإعتراف الدول، توجهت بعض الدول، مثل الصين، للقول بأن معيار "الأغلبية الكبيرة جدا" لا يختلف في شيء على معيار "الأغلبية الكبيرة" كون كلاهما يفتقر للدقة، بينما توجهت بعض الدول الأخرى كرومانيا للقول بضرورة إعتداد معيار "الأغلبية الكبيرة جدا" كونه ي يقترب أكثر من بلوغ الإجماع، هذا وأشارت بولندا لضرورة الملاحظة بأن الأغلبية المقصودة في جميع الأحوال لا تتعلق بمنطق العدد لوحده وأنها ترتبط بالصفة التمثيلية للدول كذلك، أنظر:

-التقرير الثالث عن القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) أعده ديري تلايدي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 07.

²⁹- Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Op.cit, Page 136.

³⁰-إتفاقية فيينا للمعاهدات لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المعتمدة بتاريخ 21 مارس 1986، خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

المنعقد بفيينا خلال الفترة الممتدة بين 18 فيفري و21 مارس 1986، يمكن الإطلاع على النص الكامل للمعاهدة على الرابط التالي (تمت مراجعته بتاريخ 2021-02-02)

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/1_2_1986.pdf

³¹-التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) أعده ديري تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 03.

³²-التقرير الثاني عن القواعد الآمرة أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 37-53.

³³-Rezai Sheghaji Danial, Les Crimes de Jus Cogens, Le Refus de l'Immunité des Hauts Représentants des Etats Etrangers et l'Exercice de la Compétence Universelle, Revue Québécoise de Droit International, VOL 28-2, 2015, Page146..

³⁴-Roche Catherine, l'Essentiel du Droit International Public et du Droit des Relations Internationales, Gualino Editeur, Paris, 2008, Pages 24-25.

³⁵- نفس المرجع، ص 33.

³⁶- Oumba Parfait, Essai sur la Contribution de La Cour Internationale de Justice (CIJ) en Matière des Droits de l'Homme, Presses de l'Université Catholique d'Afrique Centrale, Cameroun, Fevrier 2016, Page 23.

³⁷-Ibid, Page 31.

³⁸- تطرقت إتفاقية فيينا للمعاهدات لتلك القواعد من خلال تسميتها بـ "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، غير أن لجنة القانون الدولي قد عبرت عنها بـ "القواعد الآمرة"، لكنها عاودت تسميتها بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، إبتداءً من التقرير الثالث الذي قدمه السيد دير تلامي حول ذلك الموضوع، بعدما عبر العديد من الأعضاء تفضيلهم لتلك التسمية خاصة وأن القواعد الآمرة موجودة في القوانين المحلية الأمر الذي يمكن أن يحمل على التفكير بأن اللجنة تنظر في موضوع القواعد الآمرة في القانون المحلي لا في القانون الدولي، لمزيد من المعلومات أنظر:

-التقرير الثاني عن القواعد الآمرة أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 4 و 5.

³⁹- حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 38.

⁴⁰-Oumba Parfait, Essai sur la Contribution de La Cour Internationale de Justice (CIJ) en Matière des Droits de l'Homme, Op.cit, Page 34.

⁴¹-التقرير الأول عن القواعد الآمرة، الذي أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 36.

⁴²- Oumba Parfait, Essai sur la Contribution de La Cour Internationale de Justice (CIJ) en Matière des Droits de l'Homme, Op.cit, Page 32.

⁴³- حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 44.

⁴⁴-Oumba Parfait, Essai sur la Contribution de La Cour Internationale de Justice (CIJ) en Matière des Droits de l'Homme, Op.cit, Page 37.

⁴⁵-Rezai Sheghaji Danial, Les Crimes de Jus Cogens, Le Refus de l'Immunité des Hauts Représentants des Etats Etrangers et l'Exercice de la Compétence Universelle, Op.cit, Page 146.

⁴⁶- بالرجوع للأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي يتضح بأن أعضائها كانوا أمام ثلاث خيارات في سبيل إدراج القواعد الآمرة داخل إتفاقية فيينا، سواء وضع تعريف شامل لها، أو المضي في تعدادها، أو الإكتفاء بذكر بعض الأمثلة عنها على سبيل المثال لا الحصر، هذا وقد دافعت الدول النامية على وجود القواعد الآمرة منذ الأعمال التحضيرية لمؤتمر فيينا في سبيل حمايتها من

الدول الأمبريالية الإستعمارية ومحاولة التأكيد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، بينما تمسكت الدول الغربية بضرورة تحديد معايير التعرف على القواعد الأمرة أو المضي مباشرة في تعدادها على سبيل الحصر، كون القواعد الأمرة تبقى مكسبا للدول الضعيفة فهي تلزم جميع الدول دون التفرقة بينها على أساس القوة السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية، هذا وقد صوتت غالبية الدول خلال مؤتمر فيينا على خيار وضع تعريف عام وشامل للقواعد الأمرة، مبررة ذلك بحداثة طرح هذا الموضوع للنقاش الدولي، لمزيد من التفاصيل، أنظر كلا من:

-Lahaut Celine, Le Droit Impératif en Droit International Public: Etude de sa Causalité et de son Evolution, Master en Droit, Finalité Spécialisée en Mobilité Interuniversitaire, Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, Liège, 2016-2017, Page 27.

-- Berkal Gülgeç Yahia , The Probleme Of Jus Cogens From a Theoretical Perspective , Op.cit, Page 83.

⁴⁷د. خوالدي فؤاد، القواعد الأمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، ص 26-27.

⁴⁸د.رياحي الطاهر، تكريس القواعد الأمرة في القانون الدولي المعاصر أو تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، مارس 2017، ص 236.

⁴⁹- Concado Trindade Antonio Augusto, Jus Cogens: The Determination and The Gradual Expansion of its Material Content In Contemporary International Case-Law , Op.cit, Pages 10-11.

⁵⁰-التقرير الأول عن القواعد الأمرة، الذي أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 37-41.

⁵¹- Concado Trindade Antonio Augusto, Jus Cogens: The Determination and The Gradual Expansion of its Material Content In Contemporary International Case-Law , Op.cit, Pages 14-15.

⁵²-Allain Jean The Jus Cogens Nature of Non-Refoulement, International Journal of Refugee Law, N 13 Issue 04, 2002, Pages 533-558.

⁵³- Ruzié David , Droit International Public, 18 Editions, Dalloz, Paris, 2006, Pages 38-39.

⁵⁴-Concado Trindade Antonio Augusto, Jus Cogens: The Determination and The Gradual Expansion of its Material Content In Contemporary International Case-Law , Op.cit, Pages 11-12.

⁵⁵-إعتمدت المحكمة الأوروبية نفس نهج محكمة العدل الدولية في مجال التدرج في الإعراف بالقواعد الأمرة وفي تحديدها، فقد كانت تتطرق لتلك القواعد أو تشير إليها بصفة غير مباشرة إلى حين الإشارة إليها صراحة بمناسبة قضية العدساني "Al Adsani"، ففي قضية "streletz" على سبيل المثال، أشارت للقواعد الأمرة من خلال القول بأن الحق في الحياة يعد "قيمة عليا في سلم حقوق الإنسان على المستوى الدولي"، أنظر:

- Oumba Parfait, Essai sur la Contribution de La Cour Internationale de Justice (CIJ) en Matière des Droits de l'Homme , Op.cit, Page 40.

⁵⁶-Ibid, Pages 28, 33 et 41.

⁵⁷-Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Op.cit, Page 156.

⁵⁸-Rezai Sheghaji Danial, Les Crimes de Jus Cogens, Le Refus de l'Immunité des Hauts Représentants des Etats Etrangers et l'Exercice de la Compétence Universelle, Op.cit, Pages 151-152.

⁵⁹-تتمحور خطورة المادتين 53 و64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في كونهما ترتبان بطلان نصوص الإتفاقيات الدولية المتعارضة مع القواعد الأمرة على الرغم من إرتضاء الدول الإرتباط بها بمحض إرادتها، هذا مع الإشارة لكون البطلان المقرر هو أقوى أنواع البطلان المنصوص عليها في تلك الإتفاقية كون صور البطلان الأخرى ترتبط جميعها بأحد عيوب الرضا أو بتوافق الأراء الذي يقوم عليه الإتفاق، أنظر:

-التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) أعده ديري تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 25.

⁶⁰ كانت هذه المسألة محل مشروع الاستنتاج الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص السيد "دير تلامي" في تقريره الأول حول القواعد الآمرة أمام لجنة القانون الدولي، غير أن الانتقادات المسجلة أمام لجنة القانون الدولي قد حملت المقرر الخاص على سحب ذلك الاستنتاج وتقرير إدماج جزء منه في مشروع باقي الاستنتاجين السخرين، أنظر:
-التقرير الثاني عن القواعد الآمرة أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 5.

⁶¹ - حسب النظرة الكلاسيكية لأحكام القانون الدولي (وقبل الإقرار بوجود القواعد الدولية الآمرة) لم يعترف بأي ترابعية لمصادر ذلك القانون، كون الدول كانت دائماً متمسك بمبدأ المساواة في السيادة وعدم إمكانية إلزامها بموجب أي قاعدة دولية لم تشارك أو توافق على إنشائها، لمزيد من المعلومات أنظر:

- Berkal Gülgeç Yahia , The Probleme Of Jus Cogens From a Theorical Perspective , Op.cit, Page 79.

⁶² حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجهاد القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 09 و 10.

⁶³ نفس المرجع، ص 20.

⁶⁴ -التقرير الأول عن القواعد الآمرة، الذي أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 52-62.

⁶⁵ -التقرير الثاني عن القواعد الآمرة أعده داير تلامي، المقرر الخاص، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 16-18.

⁶⁶ -نذكر على سبيل المثال مسألة الإقرار بالحصانات الدبلوماسية التي تعد إلزاماً تجاه كافة دول أن تتمتع بالطابع الأمر، كما توجه البعض للفرقة بين الإلتزامات تجاه كافة القواعد الآمرة على أساس أن الأولى يمكن تعديلها بموجب إتفاق أو عرف دولي لاحق عكس الثانية التي لا يمكن تعديلها إلا بموجب قاعدة أمره مماثلة لها، أنظر:

-Berkal Gülgeç Yahia, The Probleme of Jus Cogens From a Theorical Perspective, Op.cit, Pages 81-83.

⁶⁷ - Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Op.cit, Page 135.

⁶⁸ - بمفهوم المخالفة فإن المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تحدد كذلك الهيئة الناظرة في مدى توافر الخصائص والمعايير في القاعدة العامة من قواعد القانون الدولي للقول بتصنيفها ضمن القواعد الآمرة كذلك.

⁶⁹ - Verhoeven Joe , Sur les « Bons » et les « Mauvais » Emplois du Jus Cogens , Op.cit, Pages 140-141.

⁷⁰ -إقترح سير "هيرش لاوترباخت Sir Hersch Lauterpacht" على متن تقريره المقدم سنة 1953، فكرة إنشاء هيئة دولية للنظر في مدى توافق موضوع الإتفاقيات الدولية مع الأخلاق الدولية إلى جانب الإقرار لمحكمة العدل الدولية بصلاحيته تقرير بطلان أي إتفاق دولي يكون تنفيذه غير شرعياً إستناداً لأحكام القانون الدولي، أنظر:

-Nieto-Navia Rafael, International Preemptory Norms (Jus Cogens) and International Humanitarian Law, Op.cit, Pages 595-640.